

التبيان في تفسير القرآن

(103) النزول، والمعنى: واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على ستة أقوال:

أولها - ماروي عن عائشة انها قالت: نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يفسطوا لها صداق مهر مثلها، وأمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن من النساء إلى الرابع " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " من سواهن " أو ما ملكت أيمانكم " ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا.

وقالوا: انها متصلة بقوله: (ويستفتونك في النساء قل انا يفتيكم فيهن وما يتلى في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) (1) (فان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية وبه قال الحسن والجبائي والمبرد.

والثاني - قال ابن عباس وعكرمة: ان الرجل منهم كان يتزوج الرابع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان فاذا فنى ماله مال على مال اليتيم فانفقه، فنهاهم انا تعالى عن أن يتجاوزوا بالاربع إن خافوا على مال اليتيم وإن خافوا من الرابع أيضا أن يقتصروا على واحدة. والثالث - قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك. وفي احدى الروايات عن ابن عباس قالوا: كانوا يشددون في أمر اليتامى ولا يشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فقال انا تعالى كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء، فانكحوا واحدة إلى الرابع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة.

والرابع - قال مجاهد: ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى معناه: ان تخرجتم

(1) سورة النساء: آية 126.